**صلاة التطوع**

**أداء صلاة الضحى بعد صلاة الظهر**

السؤال: **عندي مبلغ عشرين ألف ريال حلت عليه الزكاة، فكم زكاته؟ وسؤالي الثاني: أنني أصلي صلاة الضحى بعد الظهر فهل هذا صحيح؟**

الجواب: الزكاة ربع العشر، والعشرون ألفًا المذكورة في السؤال زكاتها خمسمائة ريال، فعشرها ألفان، وربع العشر خمسمائة ريال.

وأما السؤال الثاني: أنها تصلي صلاة الضحى بعد الظهر، فوقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس وزوال وقت النهي وينتهي بزوال الشمس وحضور وقت النهي حين يقوم قائم الظهيرة، فإنها لا تُصلَّى في هذا الوقت؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة، وبعد ذلك يكون وقتُها انتهى، وفعلها بعد الزوال أو بعد الظهر في غير محله، فهي سنة فات وقتها فلا تصلى حينئذٍ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون 22/7/1433ه